




فصل

هَذِهِ أَصْنَافُ الْمُفْتَينَ، وَهِيَ خَمْسَةُ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْمَذَهِبِ، وَفِقْهُ النَّفْسِ^[١]. فَمَنْ تَصَدَّى لِلْفُتْيَا، وَلَيْسَ هَذِهِ الصِّفَةُ، فَقَدْ بَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَلَقَدْ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأُصُولَيِّ الْمَاهِرَ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفِقْهِ لَا يَحْلُّ لَهُ الْفَتْوَى بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةُ لَزِمَّهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ النَّاظَارُ الْبَحَاثُ مِنْ أَئمَّةِ الْخِلَافِ، وَفُحُولِ الْمُنَاظِرِينَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِذْرَاكِ حُكْمَ الْوَاقِعَةِ اسْتِقْلَالًا لِقُصُورِ الْآتِيهِ، وَلَا مِنْ مَذَهِبِ إِمامٍ لِعدَمِ حِفْظِهِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبِرِ^[٢].

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ حَفِظَ كِتَابًا، أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَذَهِبِ، وَهُوَ قَاصِرٌ يَنْصَفُ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِنْ سَبَقَ، وَلَمْ يَحِدِ الْعَامِيُّ فِي بَلَدِهِ غَيْرَهُ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ؟

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْمَذَهِبِ»، الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمُفْتَى الْمُسْتَقْلُ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يُرْتَبِطَ بِالْمَذَهِبِ.

أَمَا غَيْرُ الْمُسْتَقْلِ فَنَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمَذَهِبُ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى عَلَى أَصْوْلِهِ.

[٢] وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَاضْحِحْهُ؛ لِأَنَّ الْأُصُولِيِّ -مثلاً- أَوِ الْجَدِيلِيِّ قَدْ يَكُونُ غَيْرُ عَارِفٍ فِي الْفِقْهِ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ الْفَتْوَى، فَالْفَتْوَى لَا تَحْلُّ إِلَّا مِنْ كَانَ فَقِهِيًّا.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْجَدِيلِ، عَالِمًا بِأَصْوْلِ الْفِقْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفْتَنِي.

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ^(١) بَلَدِهِ مُفْتٍ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ التَّوْصُلُ إِلَيْهِ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ^[١].

فَإِنْ تَعَذَّرَ ذِكْرُ مَسَأَلَةِ الْقَاصِرِ، فَإِنْ وَجَدَهَا بِعِينِهَا فِي كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ، نَقَلَ لَهُ حُكْمَهَا بِنَصِّهِ، وَكَانَ الْعَامِيُّ فِيهَا مُقْلِدًا صَاحِبَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرُو: وَهَذَا وَجَدْتُهُ فِي ضِمْنِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ، وَالدَّلِيلُ يُعَضِّدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا مَسْطُورَةً بِعِينِهَا، لَمْ يَقْسِمَهَا عَلَى مَسْطُورٍ عِنْدَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لَا فَارِقٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^[٢].

[١] والآن -والحمد لله- السُّبْل سهلة إلى المفتين، فالطُّرق كثيرة منها: المراسلة؛ ومنها المُهاتفة، فهي مُتيسرة جدًا، والحمد لله.

[٢] هذا بمنزلة العامي في الواقع، وإنْ كَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، لَكِنْ لَا يَفْهَمُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَنُ. الْآن بِدأِ العوامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الشَّيْءَ يُرْجِعُونَ كِتَابَ الْعُلَمَاءِ، وَيُفْتَنُونَ أَنفُسَهُم بِمَقْتضَاها.

فمثلاً: في الطلاق؛ من المعروف أن جهور العُلَمَاءِ -ومنهم الأئمَّةُ الْأَرْبَعَةِ- على أنَّ الطلاق في طُهْرٍ جامِعٍ فِيهِ واقِعٌ، وأنَّ الطلاق في الحِيْضِ واقِعٌ، ولا إِشْكَالٌ فِيهِمْ. فبدأ النَّاسُ الْآن يُنَقَّبُونَ، ويُفْتَشُونَ عَنِ الْكِتَابِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ، وَلَا يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْحِيلَةُ، حَتَّى النِّسَاءُ بَدَأْتُمْ تَرَاجِعًا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي طُهْرٍ جامِعٍ فِيهِ، وَكَانَتْ تَحْبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ -لَا سِيمَّا إِذَا كَانَتْ الطَّلْقَةُ هِيَ الْآخِيرَةُ-

(١) في المطبوعة (غيره).

فَإِنْ قِيلَ: هُلْ مُقْلِدٌ أَنْ يُفْتَنِ بِمَا هُوَ مُقْلَدٌ فِيهِ؟

فُلِّنا: قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيْمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيُّ، وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوَيْانِيُّ
وَعَيْرُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ الْقَفَالُ الْمَرْوَزِيُّ: يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو عَمْرُو: قَوْلُ مَنْ مَعْنَاهُ لَا يَذْكُرُهُ عَلَى صُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ
عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضِيقُهُ إِلَى إِمَامِهِ الَّذِي قَلَدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَّنَاهُ مِنَ الْمُفْتَنِينَ
الْمُقْلِدِينَ لَيْسُوا مُفْتَنِينَ حَقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ، وَأَدَّوْا عَنْهُمْ عُدُودًا مَعَهُمْ،
وَسَيِّلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ
الإِضَافَةَ فَهُوَ اكْتِفَاءٌ بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِيِّ فِي الْعَامِيِّ إِذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِنَاءً عَلَى دَلِيلِهَا
ثَلَاثَةَ أَوْ جِهَةٍ:

بَدَأَتْ تُتَّقَّبُ، تَقُولُ: قَالَ أَبْنَ الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ كَذَا، وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي كَذَا
وَكَذَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْدُوا مُخْرَجًا وَهَذِهِ مُشَكَّلة.

وَهَذَا يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْهَاوُ الْعَامَّةُ عَلَى هَذَا، أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: لَا تَأْخُذُوا
الْحُكْمَ مِنَ الْكِتَبِ، أَنْتُمْ عَوْامٌ لَا تَعْرِفُونَ شَيْئًا.

وَقَدْ جَادَلْتَنِي امْرَأَةٌ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ، مَعَ أَنَّهَا صَادَرَ حُكْمَ مِنَ الْقَاضِيِّ بِالْبَيْنُونَةِ
الْكُبِيرِيِّ، لَكِنْ تَقُولُ: قَالَ أَبْنَ الْقِيمِ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى وَلَوْ قَالَ أَبْنَ الْقِيمِ هَذَا، فَإِنْ
حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَلَا يُمْكِنُ نَفْضُهُ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أَوْ سُنْنَةً، أَوْ
إِجْمَاعًا قَطْعَيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ الْقَاضِيُّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتَنِي أَحَدًا بِخَلَافَهِ أَيْضًا.

أَحَدُهَا: يَجُوزُ أَنْ يُفْتَنَ بِهِ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى عِلْمِهِ كَوْصُولٍ
الْعَالَمِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِنْ كَانَ دَلِيلُهَا كِتَابًا، أَوْ سُنْنَةً، وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا.

وَالثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

[١] العَامَّة لا يَنْبَغِي أَنْ يُقلِّدوا الْفَتْوَى أَبْدَا؛ لِأَنَّهُمْ يَضِيِّعُونَ وَيُضِيِّعُونَ،
وَكَذَلِكَ الْمَقْلُودُونَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَةِ اللَّهُ: «وَالْمُقْلَدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي
ذَلِكَ» (١).

وصدق، فالمقلد ليس بعالم؛ إنما هو حاكم فقط، يحكي قوله غيره، العالم هو
الذي يفتئش عن حكم المسألة في الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، وأماماً مجرد أن يأخذ
كتاب (زاد المستقنع) -مثلاً- أو غيره من كتب الفقه، ويفتي بحسبه، فهذا ليس من
العلماء، لكن الضرورات لها أحكام، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كلمة أعجبتني،
وهي: أَنَّ التَّقْلِيدَ بِمَنْزَلَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْفَرْدَةِ، وَكَذَلِكَ اسْتِفْتَاءُ الْمَقْلُدِ
بِمَنْزَلَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ؛ يجوز إذا لم نجد عالماً مجتهداً.



(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٩٢/٢).

فصل في أحكام المفتين

فيه مسائلٌ: إحداها: الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرًا، فالجواب في حقهم فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره، فوجهان: أصحهما لا يتبع لما سبق عن ابن أبي ليلى. والثاني: يتبع، وهم كانوا جهين في مثله في الشهادة، ولو سأله عامي عما لم يقع، لم يحب جوابه^[١].

[١] والأولى للإنسان إذا استفتي، وفي البلد من هو أعلم منه ألا يفتني إلا للضرورة، مثل أن يكون الذي أعلم منه غير حاضر، أو يكون المستفتى لا يعرف مكانه، أو ما أشبه ذلك، إلا فالأفضل أن يقول: اذهب إلى فلان.

أولاً: ليسَمِّ من غائلة في الفتوى، فالفتوى ليست شيئاً يتتسابق الناس إليه، والسلف كانوا يتدافعونها.

وثانياً: أنه قد يكون عند العالم الذي أحال عليه ما ليس عنده.

«لو سأله عامي عما لم يقع، لم يحب جوابه»، وهذا كان بعض السلف إذا سأله إنسان قال: هل وقعت الحادثة بك؟ فإذا قال: لا. قال: انتظر حتى تقع.

لكن طالب العلم إذا سأله لم يقع من أجل التفريع على القواعد والأصول، فإنه يُحاجب؛ لأن هناك فرقاً بين إنسان عامي يريد أن يعرف مسألة من المسائل، وبين طالب علم يريد أن يفرغ على القواعد والضوابط، حتى ترسّخ القواعد والضوابط، ويعرف أمثلتها.

الثانية: إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَقْتَبِي بِرُجُوعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمِيلًا بِالْأَوَّلِ، لَمْ يَجِزْ الْعَمَلُ بِهِ^[١].

وَكَذَا إِنْ نَكَحَ بِفَتْوَاهُ، وَاسْتَمَرَ عَلَى نِكَاحٍ بِفَتْوَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ، لَزِمَهُ مُفَارِقَتُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ احْجِهَادُ مَنْ قَلَدَهُ فِي الْقِبْلَةِ فِي أَشْنَاءِ صَلَاتِهِ^[٢].

[١] الضمير يعود على الأول.

[٢] هذا الكلام فيه نظر، والصواب أنه لا يلزم منه مفارقتها، ولا يلزم نقل الفتوى الأولى، وذلك لأنه لا يعلم الصواب في الأول، أو في الثاني، إلا إذا صرخ الفتى بالرجوع، وإذا صرخ بالرجوع أيضاً، فإن كان الأول -المستقبلي- قد عمل بالفتوى الأولى، فهو على ما عمل، وإن كان لم ي العمل، فنعم يترك العمل بها.

وذكر أهل الفرائض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة الحمارية^(١)، حكم أولاً أن الإخوة الأشقاء لا نصيب لهم، ثم حكم في الثاني بمشاركة لهم للإخوة من الأم، ثم قال: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»^(٢).

يعني معناه أن الفتوى لا تُنقض بالفتوى، ولو أنا قلنا: كُلُّما رجع عالم عن فتواه الأولى، أبطأنا الفتوى الأولى، وألزمنا بالفرق في باب النكاح، وبِرَدِ السُّلْعَةِ في باب البيع، وما أَسْبَهَ ذلك لفسد أحوال العالم، والصواب خلاف ما قاله النَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) تُسمَى الفَرَيْضَةُ الْمُسَرَّكَةُ الْحِمَارِيَّةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: هَبْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا. تاج العروس: حمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩/١٠)، رقم ١٩٠٠٥، وابن أبي شيبة (٢٤٧/٦)، رقم ٣١٠٩٧، والدارمي (٤٩٧/١)، رقم ٦٧١.

وإِنْ كَانَ عَمِيلَ قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَإِنْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا، لَزِمَ الْمُسْتَفْتَيَ نَقْضُ عَمِيلِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحْلٍ اجْتِهَادٍ، لَمْ يَلْزِمْهُ نَقْضُهُ، لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنَقْضُ بِالْاجْتِهَادِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكْرُهُ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَمْرٍو، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ لَيْسَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِخَلَافِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا كَانَ يُفْتَنُ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ، فَرَجَعَ لِكُونِهِ بَارَ لَهُ قَطْعًا مُخَالَفَةُ نَصٍّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَجَبَ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحْلٍ اجْتِهَادٍ، لِأَنَّ نَصَّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي حَقِّهِ كَنْصٌ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ [١].

وَأَمَّا مَنْ قَلَدَهُ فِي الْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَالسُّبُبُ أَنَّ الْقِبْلَةَ مُحْسَوْسَةٌ، عِلْمُهَا مُحْسَوسٌ، وَيُبَيَّنُ الْخَطَأُ قَطْعًا، وَلَا بُدُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ يُصْلَوُنَ فِي قُبَّاءِ، فَجَاءُهُمْ آتِيًّا، فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [١]، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعِلْمِ، فَكُلُّهَا مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ مُبْنَيَّةٌ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

[١] هذا متوجه، إذا قال المفتى للمُسْتَفْتَي: أَفْتِيكَ عَلَى مَذْهَبِ فلان؟ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَهُ، فَيَجِدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: أَفْتِيكَ عَلَى مَذْهَبِ فلان، كَأَنَّهُ نَاقِلٌ لِمَذْهَبِهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، وَجَبَ الرَّجُوعُ.

وَأَمَّا إِذَا أَفْتَاهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الَّذِي يَتَبَعُهُ، أَوَ الَّذِي يُقْلِدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ النَّقْضَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخْبِرًا عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يُقْلِدُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِدْ الْإِعَادَةَ، رَقْمُ (٤٠٣)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، رَقْمُ (٥٢٦).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُسْتَفْتَيِ بِرُجُوعِ الْمُفْتَيِ، فَحَالُ الْمُسْتَفْتَيِ فِي عِلْمِهِ كَمَا قَبْلَ الرُّجُوعِ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتَيِ إِعْلَامُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَكَذَا بَعْدَهُ، حَيْثُ يُحِبُّ النَّفْضُ إِذَا عَمِلَ بِفَتْوَاهُ فِي إِتْلَافِ، فَبَانَ خَطْوَهُ، وَأَنَّهُ خَالِفَ الْقَاطِعَ، فَعَنِ الْأَسْتَادِ أَيْ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلفَتْوَى، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، لِأَنَّ الْمُسْتَفْتَيَ قَصَرَ، كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِ وَسَكَتَ^(١) عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ الضَّمَانُ عَلَى قَوْلِ الْغُرُورِ وَالْمَعْرُوفِينَ فِي بَابِ الْغَصْبِ وَالنَّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ يُقْطَعُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ، إِذَا لَيْسَ فِي الْفَتْوَى الزَّامُ، وَلَا الجَاءُ^(٢).

الثَّالِثَةُ: يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرُمَ اسْتِفْتاُوهُ، فَمَنْ التَّسَاهُلُ أَلَّا يَتَبَتَّ، وَيُسْرِعُ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقَّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْؤُلِ عَنْهُ، فَلَا بِأَسَّ بِالْمُبَادَرَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا نُقلَ عَنِ الْمَاضِينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ^(٣).

[١] وهذا هو الأولى: القطع بـعـدـمـ الضـمانـ؛ لأنـ المـفتـيـ ماـ أـلـزمـكـ، ولاـ أـجـاؤـكـ إلىـ أنـ تـعـملـ بـفـتوـاهـ، بلـ أـفـتـاكـ بـنـاءـ عـلـيـ أـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـإـفـتـاءـ إـذـا سـأـلـهـ سـائـلـ، وـأـمـاـ كـونـهـ يـضـمـنـ، فـفـيـهـ نـظرـ.

[٢] التـسـاهـلـ فـيـ الـفـتـوـىـ لـاـ شـكـ أـنـهـ حـرـامـ، وـلـوـ قـيلـ: إـنـهـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ لـمـ يـبـعـدـ، لـأـنـ اللـهـ قـالـ: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ رِيقَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنَهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْعَقَدَ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلاـ يـجـوزـ التـسـاهـلـ.

(١) الظاهر: (وسكت).

.....
.....

وإذا عَرَضْتُ لك مسأله، وأنت لا تعرف حُكمها، فقل له: انتظر، وإلا فاذهب إلى غيري، أمّا أنا أقول: سأُفتني، ولا أصرُفُه، فهذا غلط.

ومن ذلك أيضًا بعض العوام الآن تجدهم في المجالس تَرِدُّ مسأله فيقول: والله أنا أظنُّ هذا هو الحقّ، أظنُّ هذا هو الصواب، وهو ما عنده شيءٌ يبني عليه، إلا مجرد هوى، فلا يَجُوز أن نأخذ بذلك إطلاقًا.

ومن التساهل أَلَا يثبت، ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير، مثال ذلك: سأله سائل: هلَكَ هالِكُ عن بِنْتٍ، وأخٍ، وعمٍ شقيق. قال: البنت لها النصف، والباقي للأخ، هذا حرام، لا يَجُوز، يحتاج إلى السُّؤال، هذا الأخ ما هو؟ هل هو شقيق؟ أو لأب؟ أو لأم؟ إنْ كَانَ لأم، فلا حُقُّ له، والباقي للعم الشقيق، لأن البنت تحجب الأخ من الأم، وإنْ كَانَ شقيقًا، أو لأب، فله الباقي، ويُسقط العم، فيجب أن تسأل.

لكن هل يَجِبُ أنْ تسأل عن انتفاء المانع، أو تقول: الأَصل عدم المانع؟
الجواب: الأَصل عدم المانع، فإذا قال لك قائل: هلَكَ هالِكُ عن كذا وكذا، أو سأله عن إنسان -مثلاً- اشتري من شخصٍ سلعة، لا تَقُولُ: متى اشتراها؟ هل اشتراها بَعْدَ نداء الجمعة الثاني؟ فلا تقل هكذا؛ لأن الأَصل عدم المانع.

هلَكَ هالِكُ عن بنت، هل يجب عليك أن تقول: هل البنت حُرّة، أو رقيقة؟ لا، لكن لو فُرِضَ أنَّ المانع خفي على النَّاسِ، وأنه يحتاج إلى الاستفسار، فهُنَا لا بأس أنْ يسأل.

ومن الأمثلة على هذا: إذا جاء إنسان يسأل، ويَقُولُ: إنه طلق امرأته في حيضٍ،

وَمِنَ التَّسَاهُلِ أَنْ تَحْمِلُهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَبْيَانِ الْحِيلَالِ الْمُحَرَّمَةِ،
أَوِ الْمَكْرُوهَةِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالشُّبُهِ، طَلَباً لِلتَّرْخِيصِ، لِمَنْ يَرُونُ نَفْعَهُ، أَوِ التَّغْلِيقُ
عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ [١].

إن كُنا نقول بوقوع الطلاق في الحيض، كما هو رأى جمهور العُلماء، ومنهم الأئمَّةُ
الأربعة، فلا حاجةَ لِأَنْ نَسْتَفْصِلَ السَّبَبَ؛ لأنَّه سيقع على كُلِّ حالٍ، وإنْ كنا لا نقول
بوقوع الطلاق في الحيض، فنسأله: هل هي حائض أمْ لا؟ هذا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ خَفِيًّا،
وكان هذا الْحُكْمُ خَفِيًّا قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، أو أَكْثَرَ، لَكِنَّ الْآنَ صَارَ الْحُكْمُ مَعْرُوفًا،
وَصَارَ عِنْدَ الْعَامَّةِ قَضِيَّةً مُسْلَمَةً أَنَّ الطلاقَ فِي الْحِيْضِ لَا يَقُولُ.

إنْ تقدمت معرفته بالمسؤول عنه، فلا بَأْسَ؛ لأنَّه قد عرف الْحُكْمَ، فلا حاجةٌ
إِلَى أَنْ يَقُولَ: سَأَثْبِتُ، أَوْ -مثلاً- كَانَ يَعْرِفُ الْقَضِيَّةَ مِنْ قَبْلِهِ، وَاسْتُفْتَيْتُ فِيهَا، فَلَا
حاجةٌ إِلَى أَنْ يَتَوَقَّفَ.

[١] مثال ذلك: إِنْسَانٌ جاءَ يَسْأَلُ، يَقُولُ: إِنَّهُ اشترى شَقْصَانِي مِنْ أَرْضٍ، مِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا اشترى شَقْصَانِي مِنْ أَرْضٍ، فَلِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ، فَجاءَ يَسْأَلُ، قَالَ: أَخْشَى
أَنْ يُشَفَّعَ الشَّرِيكُ، وَيَأْخُذَ الشَّقْصَانِ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ آخَرُ: وَقَفَهُ، إِذَا وَقَفَهُ مَا فِيهِ أَخْدُ
بِالشُّفْعَةِ، أَوْ يَقُولُ: هَبْهُ لِوَاحِدٍ يَقُولُ: وَهُبْهُ لِفَلَانَ، مَا فِيهِ شُفْعَةٌ، لَأَنَّهُ انتَقَلَ عَنِ
مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْتَحَ لَهُ بَابُ الْحِيلَالِ، لِإِسْقاطِ حَقِّ الْغَيْرِ،
أَمَّا الْحِيلَالُ الْمَبَاحةُ، فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهَا، بَلْ فِي الْقُرْآنِ
الْإِرْشَادُ إِلَيْهَا:

فَأَيُّوبُ لَمَا حَلَّفَ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ ضَرْبَةً، مَاذَا قِيلَ لَهُ؟ قِيلَ: «وَخُذْ بِيَدِكَ
ضِغْنَانَ فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ» [ص: ٤٤].

.....
 والنبي ﷺ لما قيل له: إنهم يأخذون التمر الجيد الصاغ بالصاعين، أرشدهم إلى حيلة مباحة، فقال: «لَا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً»^(١)، هذه حيلة مباحة.

إنسان جاء لشخص، قال: إنه طلق زوجته ثلاث مرات، ولا تخل له إلا بعد زواج، ولا ندري: متى تتزوج، وهو مشتاق إليها يريدها، فقال له شخص: اذهب إلى فلان شاب طيب، وقل له: تزوجها، وأنا سوف أعطيك المهر، ويت عندها ليلة وطلقها، وطبعاً يبيت عندها ليلة ويجامعها، ففعل، فلا تجوز هذه الحيلة.

هذا سيكون فيه لم الشمل، وجمع العيال، وفيه مصلحة لهذا الثاني الأخير، يأخذ مهراً، ويبقى عند هذه المرأة ثلاث ليالٍ، أربع ليالٍ، أليس في هذا مصلحة؟! نقول: هذا، لا يجوز، لأن النبي ﷺ «لَعْنَ الْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(٢)، وهذا من كبائر الذنوب، فلو فعل، لم تحل لالأول، ولا للثاني، أما الثاني، فلأن نكاحه غير صحيح، والأول لأن التحليل إنما يكون فيما إذا نكحت زوجاً، وهذا فإن التعبير القرآني «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [آل عمران: ٣٠] تنكح زوجاً، ولا يصدق أن يكون زوجاً حتى تتم الشروط، وتنتفي الموانع، يعني لم يقل: حتى تنكح رجلاً غيره، بل قال: «زوجاً»، فإذا اختل شرطٌ من شروط النكاح الثاني، لم تحل للأول، لا بد أن تنكح زوجاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على، رقم (٤٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٢٩٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذى: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

إذا كان من طرف واحد، فالظاهر أنَّ قول الرَّسول عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «وَالْمُحَلَّ لَهُ» يعني إذاً كان عالماً، أما النكاح، فلا يصلح.

وهل العبرة في نية المرأة، أم بنيت الزوج؟ يعني: هل العبرة في نية الزوج المحلل، أم المرأة، أم بهما جميئاً؟

من العلماء من يقول: العبرة بنيت الزوج، متى كان نيته التحليل، فالنكاح باطل، أما الزوجة، فلا عبرة بنيتها، وذكروا ضابطاً في هذا، وقالوا: من لا فرقة في يده لا أثر بنيتها، والمرأة ليس بيدها فرقة.

وقال بعض العلماء: بل إذا نوت المرأة التحليل، والزوج الثاني لم ينو التحليل، فإن النكاح لا يصح، فإذا قيل: الأمر بيد الزوج يقدر أن يقول: لست بمحظٍ. قلنا: لكن قد تسيء العشرة معه، وتُسقيه الحنظل، وتحاول أن تفارقه حتى يفارقها، وهذا القول لا شك أنه قوي، فيقال هنا: النكاح صحيح بالنسبة للزوج؛ لأنَّ ما نوى التحليل، وغير صحيح بالنسبة للزوجة.

فعلى كل حال الحيل على إسقاط الواجبات، أو انتهاء المحرمات، منوعة شرعاً، ولم يفعلها إلا إخوان القردة والخنازير، وهم اليهود، فعلوها حين اعتدوا في السبت، حين حرمَت عليهم الحيتان يوم السبت، فابتلاهم الله عزَّوجلَّ، فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً على وجه الماء، وفي غير يوم السبت لا تأتي، «وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ»، فطال عليهم الأمد، وصاروا ينظرون إلى هذه الحيتان نظرة صعبة، فقالوا: نضع حيلة، نضع شيئاً يوم الجمعة، وتأتي الحيتان يوم السبت تساقط فيها، ولا نأخذها إلا يوم الأحد.

وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ، فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ، لَا شُبْهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصِ
مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا، فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ
السَّلْفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا، كَقَوْلِ سُفْيَانَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا
التَّشْدِيدُ فِي حِسْنِهِ كُلُّ أَحَدٍ»^(١).

وَمِنَ الْحِيلِ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ، وَيُذَمُّ فَاعِلُهَا الْحِيلَةُ السُّرِيجِيَّةُ فِي سَدِّ بَابِ
الْطَّلاقِ^[١].

هذا الفعل ظاهره الإباحة، لأنهم لم يصيدوا يوم السبت، فقيل لهم: «كُونُوا
قِرَدَةً خَسِيرَينَ»، واختار الله عَزَّوجَلَّ أَنْ يكونوا قِرَدَةً؛ لأن أقرب الحيوان إلى الإنسان
هو القرد، وهذا العمل قريب من العمل المباح؛ لأن ظاهره أنه مباح، فإياكم والخيل،
لا تفعلوها، ولا تفتحوها لأحد.

[١] يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال في شرح الإقناع: «وإن قال: كلما وقع
عليك طلاقي، أو إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثة، ثم قال: أنت طالق،
طلقت ثلاثة، واحدة بالمنجزة، وتعمتها من المعلق، ويلغو قوله قبله»^(٢)، لأن وصف
المعلق بصفة يستحيل وصفه بها، فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله، فتلغو صفتها
بالقبلية، وصار كأنه قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثة.

وقال ابن عقيل: «تَطْلُقُ بِالْمُنْجَزِ، وَالْتَّعْلِيقُ بِالْمُبَاطِلِ، لِأَنَّهُ طَلاقٌ فِي زَمِنٍ مَاضِ
أَشْبَهَ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، وَلَا أَنْهُ لَوْ وَقَعَ الْمُعْلَقُ، لَمَعَ وُقُوعَ الْمُنْجَزِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٨٤ / ١).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي (٤ / ٣٧).

(٣) كشف النقاع عن متن الإقناع، للبهوي (٥ / ٢٩٨).

فإذا لم يقع المُنْجَز بَطَل الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ، فاستحال وقوع المعلق، ولا استحاله في وقوع المُنْجَز فيقع؛ وهي المسألة السُّرِيجية، نسبة لابن سُرِيج الشَّافِعِيِّ، أوَّل مَنْ قال بها، فقال: لا تطلق أبداً؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلات قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدّي إلى نفيها، فلا تثبت.

ولأن إيقاعها يُفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت يقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها، وأمّا ما أدى إلى الدور وجوب قطعه من أصله، وهذا ما صححه كثيرٌ من الشَّافِعِيَّة، وحكاه بعضهم عن النص.

وقاله الشَّيخ أبو حامد شيخ العراقيين، والقفَّال شيخ المَراوِيَّة، قال في المُهَمَّات: «فكيف توسيع الفتوى بما يخالف نص الشَّافِعِيِّ، وكلام الأكثرين»^(١)، يعني الشَّافِعِيَّة انتهى.

وقال الشَّيخ تقي الدين في الاختيارات: «وإذا قال: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقك، فأنت طالق قبله ثلاثة، فتعليقه باطل، ولا يقع سوى المنسوبة، وقال ابن سريج: يَنْحَسِمُ باب الطلاق، وما قاله محدث في الإسلام، لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمَّة الأربع، وأنكره جمهور العُلماء على من أفتى بها، ومن قَلَدَ فيها شخصاً، وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قوله العُلماء، كمن أوقعه في من يعتقدها أجنبية، وكانت في الباطن أمرأته، فإنها لا تطلق على الصَّحِيح»^(٢)، انتهى.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوي (٥/٢٩٨).

(٢) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ص: ٥٧٨).

وعلى كل حال، لا شك أن القول بها باطل؛ لأنه تَعَدُّ لحدود الله، وإبطال حدود الله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطلٌ، وَإِنْ كَانَ كَانَ مِئَةً شَرْطٍ»^(١)، وهذا ليس في كتاب الله؛ لأنه يؤدي إلى ألا تطلق أبداً، وهذا لا شك أنه قول منكر، وأن الإنسان يتعجب، كيف للعلماء الكبار من الشافعية أو غيرهم أن ينحووا هذا النحى، مع أنه واضح البطلان.

هذا يذكر عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أنه أتاه رجل ضاقت عليه الحيل، كلَّم زوجته في اللَّيل في الفراش، فأبَتْ أن تتكلَّم، وهجرته، فقال: لئن أَذْنَ الْفَجْرِ، ولم تكلمي فأنَّتْ طالق. وكانوا لا يعرفون يمين الطلاق، يمين الطلاق أول من نَسَرَه هو شيخ الإسلام ابن تيمية، لا يُعرف يمين الطلاق في السلف، الذي عُرف هو يمين العناق، لكن يمين الطلاق لم يكن معروفاً.

هذا الرَّجُل قال لزوجته: لئن أَذْنَ الْفَجْرِ، ولم تكلمي فأنَّتْ طالق. فإذا أَذْنَ الْفَجْرِ، ولم تكلمه طُلُّقتْ، حتى لو أراد اليمين.

أنا أقول لكم الآن لم يكن اليمين بالطلاق معروفاً ومشهوراً إلا من شيخ الإسلام فما بَعْدُ، حتى شيخ الإسلام يقول: هذا ليس معروفاً عند الصحابة.

المُهِمْ هي أمسكت، هذا وهي تريد فِراقَه، فأمسكت بهذا الحبل، وقالت الآن صلحت الحال، فصار يُكلِّمها، ولكن لا تتكلَّم، تنتظر أذان الفجر، فضاق عليه الأمر، فذهب إلى أبي حنيفة، وقال له القضية، فقال: اذهب إلى المؤذن الآن قبل أذان الفجر، وأخْلِكْ له القِصَّة، وأمْرُه أَنْ يؤذن، فذهب إلى المؤذن، وأخبره القصة، وقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب إثم من قذف ملوكه المكاتب، رقم (٢٤٢٢) ومسلم: كتاب العنق، باب إنما الولاء من أعتق، رقم (١٥٠٤).

الرابعة: يُنْبِغِي أَلَا يُفْتَنَ فِي حَالٍ تَغْيِيرٌ خُلُقِهِ، وَتَشَغُّلٌ قَلْبِهِ، وَيَمْنَعُهُ التَّأْمُلُ، كَغَضَبٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ وَحُزْنٍ وَفَرَحٍ غَالِبٍ وَنَعَاسٍ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ حَرًّا مُزْعِجٍ، أَوْ مَرَضٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ مُدَافَعَةً حَدَثَ، وَكُلُّ حَالٍ يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ، وَيَخْرُجُ عَنْ حَدَّ الْإِعْتِدَالِ، فَإِنْ أَفْتَنَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْوَالِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّوَابِ، جَازَ وَإِنْ كَانَ مُخَاطِرًا بِهَا [١].

آنِقْذِنِي، المسألة ضاقت عليَّ، وذهب إلى أهله، والمؤذن ذهب إلى المنارة؛ فأذن المؤذن، ففرحت الزوجة، وقالت: الحمد لله الذي خَلَصَنِي منك، فقال بلسان حاله: الحمد لله الذي رَبَطَكِ بي، قال: الفجر ما أذن بعد هذا أخطأ. فمثل هذه الحيلة جائزة.

[١] قوله: «يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ»: الصواب: «لِيَشْتَغِلَ فِيهَا قَلْبُهُ»، نعم هذه هي الرابعة، تؤخذ من نهي النبِي ﷺ أَنْ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ^(١).

وعلى قياس القضاء: الفتوى، فإذا كان منشغل البال لسبب باطنى، أو ظاهري، فإنه لا يجوز أن يُفتَنَ؛ لأن الفتوى هنا في هذه الحال تكون مبنية إما على تصوِّر غير صحيح، أو على تطبيق غير صحيح؛ لأنه إما أَلَا يتمكن من تصور المسألة تماماً، أو لا يمكن من تطبيقها على الأدلة، الرَّجُل -مثلاً- مُزْعِجٌ مِنَ الْحَرَّ الشَّدِيدِ، فلا مُكَيَّفاتٌ أو مراوح، وهو رجُلٌ كثير اللحم، ويتصبِّب عَرَقًا، ويأتي واحد ويقول: أَفْتَنِي! لا يتمكن. أو بردٌ شديد مؤلم، أو أي سبب يؤدِّي إلى عدم التصور، أو عدم التطبيق، فإنه لا يجوز أن يُفتَنَ فيه، لكن لو فُرضَ أنه تحمل وأفْتَنَ وأصاب، فَهُلْ تَنْفَذُ الْفَتْوَى، أَمْ لَا؟ يقول المؤلف: إنها تنفذ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضي أو يُفتَنَ وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

الخامسة: المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويحجز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه، ولو كفاية فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق، لم يجز أخذ أجرة أصلًا^[١].
وإن لم يكن له رزق، فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتئه على الأصح، كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القرزياني من أصحابنا، فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتئك قولًا، وأماماً كتابة الخط، فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز.

قال الصيمرى والخطيب: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويم جاز. أما الهدية، فقال أبو مظفر السمعانى: له قبوها، بخلاف الحاكم، فإنّه يلزم حكمه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبوها إن كانت رشوة على أن يفتئه بما يريد، كما في الحاكم، وسائل ما لا يقابل بعوض.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الإحتراف، ويكون ذلك من بيت المال.

[١] وال الصحيح أنه لا يحرم، حتى وإن كان له كفاية، وذلك لأن الرزق من بيت المال ليس أجرة على الفتوى، ولكرمه تبرع، أو عطاءً من يقوم بهذا العمل، وهذا لا يقال للمفتى: كل مسألة لك عليها عشرة ريالات مثلاً، لا، هذا من رزق المال من يقوم بهذه المصلحة للمسلمين، فإذا قام بها استحقها، سواءً كان عنده كفاية، أو لا.

ثُمَّ رَوَى يَاسِنَادِه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِّنْ هَذِهِ صِفَتِهِ مِئَةً دِينَارٍ فِي السَّنَةِ^[١].

السَّادِسَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتَنَ فِي الْأَيَّانِ وَالْأَقْرَارِ وَتَحْوِهِمَا إِمَّا يَتَعلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلْدِ الْأَلْفَاظِ، أَوْ مُتَنَزِّلًا مَنْزِلَتَهُمْ فِي الْخِبْرَةِ بِمُرَادِهِمْ مِنْ الفَاظِهِمْ وَعَرْفِهِمْ فِيهَا^[٢].

[١] هذا واضح، يعني لا يجوز للمفتى أن يأخذ أجرة على كل مسألة معينة، لكن احتال بعض العلماء، فقال: لا يأخذ على الفتوى، لكن يأخذ على الكتابة، يعني يقول: أنا سأكتب لك الفتوى، كي تبقى معك، ولا تضيع، وهو يريد أجرة على الكتابة، وهذه حيلة فيها نظر، نعم لو طلب المستفتى، وقال: أنا أريد أن تكتب لي الفتوى، وقال: هذه تحتاج إلى ورق، وتحتاج إلى حبر، وتحتاج إلى وقت، وأنا لا أستطيع إلا إذا أعطيتني عوضاً عن ذلك؛ فهذه أقول على مضض، ربما تكون جائزة، إذا لم يكن له ما يعنيه من بيت المال.

قوله: «المختار» يعني الأفضل للمتصدي للفتوى، أن يتبرع بذلك، المختار، يعني: القول المختار.

[٢] وهذه السادسة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتني حتى يتصور المسألة تماماً، ويثبت فيها من كل وجه، من ذلك: إذا كان في بلد غريب عنهم، فلا بد أن يعرف أعرافهم، ومرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأنها كما هو معروف مختلف هذا من بلد لبلد، تجد -مثلاً- معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بد أن يعرف المعاني.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٤٧).

السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَتْ فَتْوَاهُ نَقْلًا لِمَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الْكُتُبَ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصَحَّتِهِ، وَبِأَنَّهُ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِمامِ، فَإِنْ وَثَقَ بِأَنَّ أَصْلَ التَّصْنِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّسْخَةُ مُعْتَمَدَةً، فَلَيَسْتَظْهِرْ بِنُسْخَةٍ مِنْهُ مُتَّقِقةٍ، وَقَدْ تَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ مِنْ نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِذَا رَأَى الْكَلَامَ مُتَسْطِلًا، وَهُوَ خَيْرٌ فَطِنٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ لِدُرُبِّتِهِ مَوْضِعُ الإِسْقاطِ وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا، فَقَالَ أَبُو عَمْرِو: يَنْظُرْ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَهْلُ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ فِي الْمَذْهَبِ، لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَنْقُولاً، فَلَهُ أَنْ يُفْتَنِ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ حِكَايَتَهُ عَنْ قَائِلِهِ، فَلَا يَقُلْ: قَالَ الشَّافِعِيُّ -مَثَلًا- كَذَا، وَلَيَقُلْ: وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ وَنَحْوَهُذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ سَيِّلَهُ النَّقْلُ الْمَحْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرُهُ لَا عَلَى سَيِّلِ الْفَتْوَى مُفْصِحًا بِحَالِهِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفَلَانِيِّ وَنَحْوِهِ.

قُلْتُ: لَا يَجُوزُ لِفُتْنَتِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَمَدَ النَّقْلَ أَنْ يَكْتَفِي بِمُصَنَّفٍ وَمُصَنَّفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ، لِكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَزْمِ وَالْتَّرجِيحِ، لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتَنِي الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَنْقُلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ وُثُوقٌ بِأَنَّ مَا فِي الْمُصَنَّفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،.....

[١] كل هذا من باب الأمانة في النقل؛ لأنـه -مثلاـ إـذا كانـ بيـدو كتابـ غير مـوثـق منـسـوب للـشـافـعي -مثـلاـ فلا يـجـوز أنـ يـجـزـمـ، ويـقـولـ: قالـ الشـافـعيـ؛ لأنـه لا يـدرـيـ، لـعلـهـ مـحرـفـ، أوـ منـسـوبـ إـلـيهـ، وـهـوـ كـذـبـ، أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

أو الرَّاجِحُ مِنْهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِتَالَفِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْئَى أُسْسٍ
بِالْمَذَهَبِ^[١]، بَلْ قَدْ يَجِزُّ نَحْوُ عَشَرَةَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ شَاذٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الرَّاجِحِ فِي الْمَذَهَبِ، وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ، وَرُبَّمَا خَالَفَ نَصَ الشَّافِعِيُّ، أَوْ
نُصُوصًا لَهُ، وَسَرَّى فِي هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَلَةً ذَلِكَ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ
هَذَا الْكِتَابُ أَنَّهُ يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَنَّفٍ، وَيُعْلَمُ بِهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ عِلْمًا
قَطْعِيًّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -^[٢].

[١] وبهذا نعرف فضل المرداوي رحمة الله صاحب (الإنصاف)^(١)، حيث حرر
مذهب الإمام أحمد، ولم يبق إشكالاً بعد هذا الرجل في معرفة المذهب عند المتأخرین،
لكن لأن الشافعية رحمة الله ليسوا على هذا، لأنهم مختلفون في الترجيح، وليس هناك
كتاب جامع للمصنفات يبني عليه المذهب، ويقال: هذا مذهب الحنابلة مثلاً.

صاحب كتاب الإنصاف - كما تعلمونه - لو قرأتموه تجدونه ينقل عن عشرين
مصنفاً، عشرة مصنفات، أكثر، أو أقل، ثم يحرر بالقواعد المشهورة التي وضعها
رحمه الله، وهو موافق عليها.

[٢] هناك مذهب يسمى: مذهب شخصي، ومذهب اصطلاحي، أحياناً يكون
في المذهب الاصطلاحي ما يخالف نص الإمام، وفي مثل هذه الحال لا تقل: مذهب

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي الحنفي، ويعرف
بالمرداوي شيخ المذهب، ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمائة بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن،
وأخذ بها في الفقه عن فقيهها الشهاب أحد بن يوسف، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق فنزل
مدرسة أبي عمرو، وذلك فيها أطمن سنة ثمان وثلاثين، فجود القرآن، بل يقال: إنه قرأه بالروايات،
فالله أعلم وقرأ المقنع تصحیحاً على أبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنفي.
انظر ترجمته: في الضوء اللامع للسخاوي (٥/٢٢٥).

الثانية: إذا أفتى في حادثة، ثم حَدَثَتْ مِثْلُها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو إلى مذهبِه إن كان مُنْسِباً، أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها، ولم يذكر دليلاً لها، ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فَيُقْرَأَ لِهِ أَنْ يُفْتَنَ بِذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ.

ومثله القاضي، إذا حكم بالإجتهاد، ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم والإجتهاد في القبلة، وفيهما الوجهان.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العالمي إذا وقعت له مسألة، فسأل عنها، ثم وقعت له، فليلزم منه السؤال ثانية، يعني على الأصح، قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويُشَكُّ عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزم منه ذلك، ويكتفي به السؤال الأول للمسافة.

الإمام أحمد، إلا مقيداً بأن تقول: مذهب الإمام أحمد عند المتأخرین -مثلاً-، وأما أن تُطلق، ولو نص بخلافه، فهذا لا يجوز.

والمذهب الشخصي مُقدَّم على المذهب الحكمي، إذا أردنا أن نأخذ بقول الإمام، أمّا إذا أردنا أن نأخذ بالمذهب المصطلح عليه، فهذا شيء آخر.

[١] هذه المسألة تقع كثيراً إذا أفتى في حادثة، ثم وقع مثلاً، فهل يلزم منه أن يجدد البحث والاجتهاد أم لا يلزم منه؟

نقول: إذا كان قد بحث بحثاً جيداً في المسألة الأولى، وهو يستحضر البحث والحكم، فإنه لا يلزم منه الإجتهاد؛ لأن هذا تعب بلا فائدة، وإن كان قد قصر في الأولى، أو طرأ له اجتهاد آخر؛ فهنا لا بد أن يبحث ويسأل، ونظيره -مثلاً- الإنسان

التاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَلَا يَقْتَصِرَ فِي فَتْوَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمَسَأَةِ خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رِوَايَاتِانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بِيَبَانٍ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرِمَ لَهُ بِهَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ، أَوْ يَرُوكَ الْإِفْتَاءَ، كَمَا كَانَ جَمَاعَةُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِفْتَاءِ فِي حِنْثِ النَّاسِيِّ[١].

في البرّ طلب الماء لصلة الظُّهر، ولم يجده، فَهَلْ نقول: إذا جاءت صلاة العصر يلزمه أنْ يطلب الماء؟ الجواب: لا يلزمـه؛ لأنَّه عَلِمَ أَنَّه لَيْسَ حَوْلَه ماء؛ اللَّهُم إِلَّا أَنْ يحصل مَطْر، ويَقُولُ: لعله وجد قِيعانًا فيها ماء، فَحِينَئذ يطلب الماء؛ لأنَّه تجدد ما يوجب الطلب، وكذلك الاجتهاد في مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، لَوْ أَنْ إِنْسَانًا في البر اجتهد في مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وأنها إلى الجهة الفلاحية، فَهَلْ يلزمـه إذا جاءت الصَّلَاةُ الْأُخْرَى أَنْ يجتهد؟ الجواب: لا، ما لم يطرأَ عَنْه شَكٌ يُوجِبُ النَّظرَ، فَحِينَئذ ينظر.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُسْتَفْتِي إِذَا وَقَعَتْ لَهُ الْحَادِثَةُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَلْ يَسْأَلُ عَنْهَا؟

الْمُسْتَفْتِي إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ مَا سُأَلَ، لَا يَلْزَمُه السُّؤَالُ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ شَاكًا في فتوى الْأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَهَذِهِ أَيْضًا تَقْعُدُ كَثِيرًا، يَكُونُ -مثلاً- عَنْدَ الْعَامِيِّ فِي الْبَلَدِ طَالِبُ الْعِلْمِ، لَكِنْ يَقُولُ: أَسْأَلُهُ، لَأَنِّي لَا أَجِدُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُ؛ فَحِينَئذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُجَدِّدَ السُّؤَالَ، إِذَا وَجَدَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْهُ.

[١] هذا أيضًا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بل إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ قَوْلَانٌ فِي الْمَسَأَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَفْتِي: فِيهِ قَوْلَانٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّه يُحِبُّ الْمُسْتَفْتِي بِالْعَمَلِ بِهَا؛ لَأَنَّه إِذَا تَعَارَضَ عَنْدَ الْمُسْتَفْتِي قَوْلَانٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحَ فِي نَظَرِهِ، يَعْنِي لَيْسَ قَوْلُ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ أَرْجَحَ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ، فَإِنَّه يُحِبُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ

العلماء، ويأخذ بالأشد على ما ذهب إليه آخرون، ويأخذ الأيسر على ما هو الرأجح، وكثيراً ما نقرأ في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه دائمًا يقول: فيها قولان، فيها وجهان، فيها روايتان، هذا أحد قولي العلماء، وما أشبه ذلك.

وأما قوله: «كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي»، الحق أنه لا وجة للتوقف، وأن الناسي لا حنث عليه، يعني لو أن شخصاً حلف ألا يلبس هذا الثوب، ثم نسي فلبسه، فإنه لا إشكال أنه لا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِن سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا» [آل عمران: ٢٨٦].

والمخالفة في اليمين حنث، وهذا تسمى حنثاً، والحنث الإثم.

فالصواب أن من حنث في يمينه ناسياً، فلا شيء عليه، حتى في الطلاق، لو علق طلاق امرأته على فعل شيء، ففعله ناسياً، فلا تطلق، أو علق طلاقها على فعلها هي، ففعلته ناسية، فلا طلاق.

وأما قوله: «أو يرجع إلى رأي القاضي»، فهذا أيضًا فيه تفصيل؛ فإذا كانت المسألة فيها حكمة، فإنه يجب على المفتى أن يقول: ارجعوا إلى القاضي، حتى لا يفتني شيء يكون سبباً للتزاع بين الناس، وأماماً إذا لم يكن فيها حكمة، فهذا يتنظر للمصلحة، إن كانت المصلحة أن يفتني أفتى، وإنما قال: ارجع إلى القاضي.

والأفضل من استفتني، وفي البالد من هو أعلم منه أن يحيطها على الأعلم.

فإن قيل: كثير من الناس يقولون إذا نوّقشوا في مسائل خالقوها فيها كبار العلماء، يقولون: إن هؤلاء العلماء لا يعلمون الواقع، لا يعلمون واقعنا، فما هو الرد العلمي؟

.....

الجواب: إِذَا كَانَ لَدَيْكُمْ واقعٌ فَأَخْبِرُوا به أهـل العِلْمِ، حتـى يتـصوروا المسـألة،
ويفـتوـا عـلـى ما يـوـافـق الشـرـع، وـأـمـا اـتـهـام الـعـلـمـاء بـأـنـهـم لا يـعـرـفـون الـوـاقـعـ، فـهـذـا لـيـسـ
بـصـحـيـحـ.





فصل في آداب الفتوى^[١]




فِيهِ مَسَائِلُ : إِحْدَاهَا: يَلْزَمُ الْمُفْتَيَ أَنْ يُبَيِّنَ الْجَوَابَ بِيَانًا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، ثُمَّ لَهُ الْإِقْيَصَارُ عَلَى الْجَوَابِ شِفَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْمُسْتَفْتَيِ، كَفَاهُ تَرْجِمَةُ ثِقَةٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ خَبْرٌ، وَلَهُ الْجَوَابُ كِتَابَةً، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى خَطْرٍ.

وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ كَثِيرًا الْهَرَبُ مِنَ الْفَتْوَى فِي الرِّقَاعِ . قَالَ الصَّيْمَرِيُّ :

وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ كَوْنُ السُّؤَالِ بِخَطْطِ الْمُفْتَيِ، فَأَمَّا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْذِيبِهِ فَوَاسِعٌ .

وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ قَدْ يَكْتُبُ السُّؤَالَ عَلَى وَرَقٍ لَهُ ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ، وَإِذَا كَانَ فِي الرِّقْعَةِ مَسَائِلُ، فَالْأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّؤَالِ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ، فَلَا بَأْسَ، وَيُشَيِّهُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدٌ وَجُوَادٌ فَمَمَّا أَذْدِينَ أَسْوَدَاتٌ » [آل عمران: ١٠٦] [٢] .

[١] أهم ما يكون عندنا أنَّ الإِنْسَانَ لا يَتَسَرَّعُ فِي الْفَتْوَى، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَإِنَّمَا يَقُولُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيَحْذِرْ مِنَ أَنْ يُنَاقِشَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْمَسَأَلَةُ لَيْسَتْ تَصَدِّرًا فِي الْفَتْوَى، أَوْ طَلَبَ جَاهِهِ؛ الْمَسَأَلَةُ خَطِيرَةٌ لِلْغَايَاةِ، فَلَيَحْذِرْ الإِنْسَانُ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مُوقَعٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا يَجْعَلُ الإِنْسَانَ يَحْتَاطُ احْتِيَاطًا بِالْغَالِبِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهْمَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتَنِينَ.

[٢] لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ التَّرْتِيبَ أَحْسَنَ، خَصْوصًا إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَيِ عَامِيًّا، فَمِثْلًا

وإذا كان في المسألة تفصيّل، لم يُطلّق الجواب، فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيّد السؤال في رقعة أخرى، ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم^[١].

يقول: جواب السؤال الأول كذا، وجواب السؤال الثاني كذا، وجواب السؤال الثالث كذا، وأمّا كونه يقدّم ويؤخّر، والمستقتي عاميٌّ، فإنَّ هذا قد يحصل فيه التباس.

وأما ما ذكره من الآية الكريمة، فهذا من باب البلاغة؛ لأن البلاغة تقتضي أحياناً أن يكون الكلام غير مرتب من أجل انتباه المخاطب؛ فإن المخاطب إذا خوطب، فإنه يتربّط أن يكون الكلام مرتبًا، يبدأ فيه بالأول فالأخير، فإذا عدل عن هذا صار هناك التفاتٌ وانتباه.

المشكل في جواب الطلبة -هداها الله وإياهم- في الامتحانات، الجواب يكتب (ج) متساوٍ طرفاها، يعني كأنها دال، والإنسان يغوص عليها بالمناقش، ولا يُبين ولا يُميز، وهذا كما أنه متّعبٌ للمُصحح، فهو أيضًا يُربك تقدير الدرجات؛ قد يخطئ الإنسان عند جمع الدرجات، لأنه ما يتبيّن له الجواب، وهذه دائمًا نفيّة عليها، ولا بدّ أن يكتب: جواب السؤال الثاني، وبعض الطلبة -على أنهم متقدمون في الدراسة- يكتب بدل: جواب السؤال الثالث، يكتب: السؤال الثالث، ثم يكتب الجواب، فإنَّ هذا خطأً، لكن مع ذلك أكثر الطلبة على هذا الحال.

[١] هذا صحيح، لا بدّ إذا كانت المسألة فيها تفصيّل، وكان السؤال غير مفصّل، وسأل السائل، قال: هل تريده كذا أو كذا؟ قال: أريد كذا، إذا أجبت على حسب جواب السائل، فإنه سوفَ يخالف ما كتب في السؤال في الورقة، فحينئذ إمّا أنْ يعيد السؤال مفصّلاً، وإمّا أنْ يقول في الجواب: وقد سألتُ السائل كذا وكذا، ثم يجيب.

وَلَهُ أَنْ يَقْتِصِرَ عَلَى جَوَابِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الْوَاقِعُ لِلسَّائِلِ، وَيَقُولُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ، وَيَذْكُرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ^[١]، لَكِنَّ هَذَا كَرِهَةُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الْفُجُورَ^[٢]، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُفْتَى مِنْ يَسَّالُهُ، فَصَلَ الْأَقْسَامَ، وَاجْتَهَدَ فِي بَيَانِهَا وَاسْتِيفَائِهَا.

الثَّالِثَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّقْعَةِ تَعْرُضٌ لَهُ، بَلْ يَكْتُبُ جَوَابَ مَا فِي الرُّقْعَةِ، فَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ مَا لَيْسَ فِيهَا، فَلَيْقُلْ: وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا، فَجَوَابُهُ كَذَا.

فمثلاً إذا سُئلَ عن طلاق رَجُلٍ، قال: إنه طلق زوجته ثلاثة في مجلسٍ واحدٍ، هكذا جاء السُّؤال، ثم إنَّ المُسْتَفْتَى سألهُ المُسْتَفْتَى قال: هل طلقت قبل هذا أم لا؟ قال: لا، ما طلقت، فحينئذ لا بدَّ أَنْ يكتب في السُّؤال، إما أَنْ يكتب سؤالاً مستقلًا، ويقول: إنه طلق زوجته ثلاثة في مكانٍ واحدٍ، ولم يطلقها قبل ذلك، وإنما أَنْ يقول في الجواب: وقد سألت المُسْتَفْتَى، أو السائل: هل طلق قبل ذلك، أو لا.

[١] المُهِمُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ وَاضْحَى، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، لَا بُدَّ أَنْ يُفَضِّلَ فِيهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الشَّرْطَ فِيهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابَ هكذا عائداً، أو مطلقاً، فسيحصلُ فِيهِ خطاً.

[٢] قوله: «هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الْفُجُورَ»، يَعْنِي الْكَذِبُ فِي الدُّعَاوَى؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ فُجُورُ الزَّنَاءِ، فَالْفُجُورُ يُطْلَقُ عَلَى الزَّنَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ قَالَ تَعَالَى: «كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِينٍ» [المطففين: ٧] يَعْنِي الْكُفَّارَ. وَيَتَعَلَّمُ الْفُجُورُ مِنْ كِتَابَةِ التَّفْصِيلِ إِذَا فَصَّلَ، فَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ فَتْحُ بَابِ حِيلٍ لِلنَّاسِ.

وَاسْتَحِبَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فِي الرُّقْعَةِ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِهَا إِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ لِحِدِيثٍ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^[١].

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَيَ بَعِيدَ الْفَهْمِ، فَلَيْرُفْقُ بِهِ، وَيَصِيرُ عَلَى تَفْهِيمِ سُؤَالِهِ، وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ، فَإِنَّ ثَوَابَهُ جَزِيلٌ^[٢].

الرَّابِعَةُ: لِيَنَامَ الْرُّقْعَةَ تَأْمُلًا شَافِيًّا، وَآخِرُهَا آكِدُ، فَإِنَّ السُّؤَالَ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ يَقْيِدُ الْجَمِيعَ بِكَلِمَةٍ فِي آخِرِهَا، وَيُغْفَلُ عَنْهَا.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَوْقُّفُهُ فِي الْمَسَأَلَةِ السَّهْلَةِ كَالصَّعْبَةِ لِيَعْتَادُهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَفْعَلُهُ،.....

[١] هذا صحيح، إِذَا كَانَتِ الْحَالَةُ تَقتَضِي أَنْ يَبْيَنَ شَيْئًا زَائِدًا عَنِ السُّؤَالِ فَلِيذَكِرُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ بِهِاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ»، وهذا الجواب عن السُّؤَالِ، وقوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» زَائِدٌ، لِكُنَّ رَاكِبِيَ الْبَحْرِ رُبُّهَا يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ، فَعَلَّمَهُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَهَذَا - لَا شَكَّ - أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الإِجَابَةِ وَالْعِلْمِ.

[٢] صحيح، نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى هَذَا، فَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِذَا صَارَ فَهْمُ الطَّالِبِ بَعِيدًا، يَعْنِي رُبُّهَا يَكُونُ فِيهِ كَلَامٌ، أَوْ عَلَيْهِ كَلَامٌ، لِكُنَّ يُقْصَلُ فِي الْوَاقِعِ بَيْنَ طَالِبِ عِلْمٍ، وَبَيْنَ عَامِيٍّ؛ فَالْعَامِيُّ قَدْ لَا يَفْهَمُ بِسُرْعَةٍ، فَهَذَا يَرْفُقُ بِهِ؛ أَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَا فَهْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَمْمَدُ بِرَقْمِ (٨٥١٨)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ بِهِاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٨٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رَقْمُ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنْتَهَا، بَابُ الْوَضُوءِ بِهِاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٣٨٦).

وإذا وجد مُشتبهه، سأله المستفتى عنها، ونقطها وشكّلها، وكذا إن وجد لخنا فاحشا، أو خطأ يحيل المعنى أصلحه، وإن رأى بياضا في أثناء سطر، أو آخره، خط علىيه، أو شغله، لأن ربيما قصد المفتى بالإيداء، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها، كما يلي به القاضي أبو حامد المروروذى^[١].

الخامسة: يُستحب أن يقرأها على حاضريه، من هو أهل لذلك، ويُشاورهم، وبياحهم برفق وانصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقتبّع إبداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو في إشاعته مفسدة^[٢].

[١] هذه أيضًا ينبغي أن يتبعه لها إذا كان يكتب الجواب برقعة، وهو ينبغي أن يتبعه، فلا تكن الأسطر متباudeً، فيكتب بينها، ولا يكن آخر السطر واسعًا، فيكتب عليه، ويتحرى غاية التحرى، لا سيما إذا كان يخشى من الشخص الذي قدم الاستفتاء، يخشى منه أن يكون رجلاً مكاريًّا يكيد للعلماء، فهذا يجب أن يتحرّز، وإذا رأى أن من المصلحة أن يحيط كل سطر بقوسٍ، أو مربع، حتى يتبيّن أن كل ما خرج عن ذلك، فليس من كلامه، فهو حسن.

[٢] قوله: «دونه وتلامذته»، يعني: وإن كانوا تلامذته.

إذن، هذا ينظر فيه للمصلحة، هل يُidi السؤال للحاضرين ويسألهم، أم لا؟ ويمكن أن نستطرد لما ذكره الفقهاء رحمهم الله أن القاضي ينبغي له أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويُشاورهم فيما يُشكّل عليه، وهذا فيه نظر؛ ذلك لأن الناس لا يحبون أن يطالع الناس على خصوماتهم، وعلى أحواهم، ومثلها الفتوى، بل الذي ينبغي للمفتى أن يطلب - مثلاً - من يتبعه أن يتعد عنده، إذا جاءه سائل يسأل، وهو يعرف أنه صاحب

السادسة: لِيَكُتُبِ الْجَوَابَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ، لَا دَقِيقٍ خَافٍ، وَلَا غَلِظٍ
جَافٍ، وَيَنْوَسَطٌ فِي سُطُورِهَا بَيْنَ تَوْسِيعَهَا وَتَضْييقَهَا، وَتَكُونُ عِبَارَةً وَاضِحَّةً
صَحِيحَةً، تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ، وَلَا يَزِدُّهَا الْخَاصَّةُ.

وَاسْتَحِبَّ بَعْضُهُمْ أَلَّا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ خَوْفًا مِنَ التَّزْوِيرِ، وَلَئَلَّا يَشْتَهِ
خَطُّهُ.

قال الصَّيْمَرِيُّ: وَقَلَّمَا وُجِدَ^(١) التَّزْوِيرُ عَلَى الْمُفْتَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ
الدِّينِ، وَإِذَا كَتَبَ الْجَوَابَ، أَعَادَ نَظَرَهُ فِيهِ، خَوْفًا مِنَ اخْتِلَالٍ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ إِخْلَالٍ
بِعَضِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ^(٢).

السَّابِعةُ: إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ، فَالْعَادَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ يَكُتُبَ فِي النَّاحِيَةِ
الْيُسْرَى مِنَ الْوَرَقَةِ^[٢].

حاجة، لَيْسَ طَالِبُ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِأَشْيَاءِ سِرِّيَّةٍ، لَا يُحِبُّ أَنْ يُطَلَّعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ،
وَيَخْجُلُ أَنْ يَقُولَ لِلطلَّابِ الَّذِينَ مَعَ الشَّيْخِ: اذْهَبُوا، أَوْ يَتَكَلَّمُ.

فِيْنِ الأَدْبِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ طَالِبُ عِلْمٍ، يَرِيدُ أَنْ يُسَأَّلُ، أَنْ
يَبْتَدِعَ الطَّلَابُ عَنْ شِيخِهِمْ؛ كَيْ لَا يَطَّلَّعُوا عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ.

[١] هذا جيد، وكأنه رَحْمَةُ اللَّهِ يُرْكَزُ عَلَى الْفَتاوَى الَّتِي تَكْتُبُ.

[٢] الْعَمَلُ الْآنُ عَلَى خَلَافِ هَذَا الْعَمَلِ، إِنَّهُ يَبْدُأُ مِنَ الْيَمِينِ، لَكِنَّ كَانَ هَذِهِ
عَادَةُ عَنْهُمْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ، أَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى الْيَسَارِ لِيَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْيَمِينِ.

(١) في المطبوعة (وجده) والتصوير من فتاوى ابن الصلاح.

(٢) انظر فتاوى ابن الصلاح (ص: ٧٤).

قال الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَأَيْنَ كَتَبَ مِنْ وَسْطِ الرُّقْعَةِ، أَوْ حَاشِيَتِهَا، فَلَا عَتْبٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ بِحَالٍ^[١]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوا إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ^[٢].

وَجَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ وَمَالِكٍ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُفْتَنُانَ حَتَّى يَقُولَا: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^[٣]، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ^[٤].

[١] أما قوله: «وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ»، فصحيح إلا عند الضرورة، مثل أن تمتليء الرُّقْعَةُ، ولا يوجد مكاناً إلا فوق البسملة، فلا بأس.

[٢] قوله: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوا إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ»، ذكر بعض أهل العِلْمِ أنه ينبغي إذا أراد الإفتاء أن يستغفر الله عَزَّوجَلَّ، واستدل بقوله تعالى: «إِنَّا أَرْزَكْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا^[٥] وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّجِيمًا» [النساء: ١٠٦-١٠٥]. قال: هذا فيه إشارة إلى أن الاستغفار سبب للحكم بالصواب، وأيضاً الذنب لها تأثير على الوعي والفهم، فإذا استغفر وصادف ساعة إجابة، وغفر الله له انقضى قلبه؛ فصار تصوره للمسألة، وإجابته عليها أقرب للصواب.

[٣] وهذا ينبغي أن يقولها أحياناً، أو إذا ورَدتَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وَكَانَ شَدِيدَهُ صُعْبَةً، وَأَمَّا كُونُهُ كُلَّمَا أَفْتَى قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ - فِيهَا نَعْلَمُ - فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

[٤] كذلك قوله: «وَيُسْتَحْبِطُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، هذا غير صحيح؛ لأنَّ الذي يُسْتَحْبِطُ الاستعاذه عند البدء به هو القرآن، «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».